تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي

الدكتورة هند الخولي
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
جامعة دمشق

الملخص

يدرس هذا البحث حكم تولي المرأة المناصب العليا في الدولة. ويلقي البحث الضوء على مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع. ويتناول أدلة أصحاب هذه المذاهب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ويناقش أدلة كل مذهب على حدة، ويبين المذهب الراجح الأقرب للصواب.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن خروج النساء إلى العمل واشتغالهن بالأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، هو مسألة معاصرة لا صدى لها في العصور الإسلامية الأولى؛ وذلك لأن خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية في تلك العصور كان على نطاقٍ فردي محدود. وقد أفرز هذا العصر هذه المسألة عندما اختلطت التقاليد الغربية بالأحكام الإسلامية، وبما يُسمى بالحاجات المستجَدة الملائمة لظروف الحياة المعاصرة.

وفي هذا البحث سأحاول تَلَمُّس أحكام لهذه المسألة المعاصرة، وذلك عن طريق استنتاج مذاهب الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، وتصويرِ نظرات العلماء المعاصرين حولها، وعرضِ أدلتهم، ثم مناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح الممثِل لحكم الشريعة الإسلامية وفق الخطة التي قسمتها إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول - مذاهب الفقهاء الواردة في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

المطلب الثاني - أدلة الفقهاء في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

المطلب الثالث - مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

المطلب الرابع - النظر والترجيح في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

الخاتمة - وتتضمن أهم نتائج البحث.

المطلب الأول:

مذاهب الفقهاء الواردة في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

تباينت آراء العلماء واختلفت مذاهبهم في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا. ومهما اختلفت آراء العلماء في هذا الموضوع وتشعب الخلاف بينهم، فإنه يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الإسلام يجيز للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كافة بما فيها الإمامة، وإليه ذهبت فرقة الشبيبية من الخوارج[1].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الإسلام يبيح للمرأة الخروج إلى العمل وتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلها إلا الإمامة العظمى ومايتبعها من الأعمال في الخطورة[2]، وذهب إليه من العلماء المتقدمين أبو حنيفة

---

[1] نصر بعض الكُتّاب المعاصرين غير المختصين بالشريعة الإسلامية مذهب هذه الفرقة بحجة أنها تُغلّب فكرة المساواة بين الرجل والمرأة التي تدعو إليها كل دول العالم اليوم، منهم: المحامي ظافر القاسمي في كتابه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: 1/ 340 ومابعدها. والمحامي عبد الحميد الشواربي في كتابه: الحقوق السياسية للمرأة: 161/138. وأشار إلى ذلك المحامي الدكتور توفيق محمد الشاوي في تعليقه على كتاب فقه الخلافة وتطورها، السنهوري: ص 122،71. وقد ذكر البغدادي مذهب هذه الفرقة، فقال:"فرقة الشبيبية من الخوارج قد أجازت إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وقالوا: إن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب؛ وذلك لأن شبيب لما كبس الكوفة ليلاً ومعه ألف من الخوارج، وأمه غزالة وامرأته جهْزِيَّة في ما ئتين من نساء الخوارج قد تقلدن السيوف والرماح ، قصدَ المسجد الجامع، فقتل حراس المسجد والمعتكفين فيه ونصب أمه غزالة على المنبر حتى خطبت. وقد صبر الحجاج لهم في داره؛ لأن جيشه كانوا متفرقين إلى أن اجتمع جندُه إليه بعد ـــ الصبح، وصلّى شبيب بأصحابه في المسجد ثم وافاه الحجاج في أربعة آلاف من جنده، واقتتل الفريقان في سوق الكوفة إلى أن انهزم شبيب إلى شط الدجيل، ولما حاول عبور الجسر قطع جنود الحجاج به حبال الجسر فغرق شبيب مع فرسه. وبايع أصحاب شبيب من الجانب الآخر من الدجيل غزالة أم شبيب، ثم عقد جنود الحجاج الجسر وعبروا إلى أولئك الخوارج، فقاتلوهم حتى قُتل أكثرهم، وقتلوا غزالة أم شبيب وامرأته جهزية، وأُسر الباقون".1هـ. والشبيبية: هي إحدى فرق الخوارج، وعُرفت بهذا الاسم لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني المُكنّى بأبي الصحارى، ويُعرفون بالصالحية أيضاً لانتسابهم إلى صالح بن شرح الخارجي. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر: ص 89 ومابعدها.

[2] يُلحق أصحاب هذا المذهب بحكم منع المرأة من ولاية الإمامة العظمى، ولايتها لوزارة التفويض لأن وزير التفويض ـــ الذي هو بمنزلة الوزير الأول، أو بمركز رئيس الوزراء ـــ له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابةً عنه.

النعمان، وابن القاسم المالكي، وابن حزم الظاهري، ونُقل عن ابن جرير الطبري وأبي الفرج بن طَرَار، على تفصيل بينهم: فأبو حنيفة وابن القاسم المالكي يَريان جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها[(1)]. بينما يرى ابن حزم الظاهري جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء.[(2)]

ونُقل عن ابن جرير الطبري، وأبي الفرج بن طرَار القول بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء[(3)].

وأخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور مصطفى السباعي[(4)] رحمه الله تعالى، وأستاذي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[(5)]، وغيرهم....

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن الإسلام لايجيز للمرأة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش.. ونحوه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين الحنفية[6] ، والمالكية [(7)] الشافعية[(8)]، والحنابلة[(9)].

---

(1) بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي: 7/ 3، رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: 5/ 440. قال الحطَّاب المالكي:"روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في المراد من مذهب ابن القاسم، فقال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، وقال ابن عبد السلام: لاحاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً. ثم رَجَّح الحطَّابُ ما قاله ابن زرقون، فقال: "والأظهر قول ابن زرقون". 1هـ بتصرف. مواهب الجليل، باب القضاء: 6/ 87 ومابعدها.

(2) المحلى، كتاب القضاء: 9/ 430 مسألة (1800).

(3) المغني، كتاب القضاء: 9/ 39، بداية المجتهد، كتاب الأقضية: 2/ 460. نقل ابن العربي المالكي هذا الرأي عن أبي الفرج ابن طرَار، وقال عنه: إنه شيخ الشافعية، أحكام القرآن: 3/ 483.

(4) المرأة بين الفقه والقانون: ص 39 وما بعدها.

(5) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص 90،63.

(6) رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: 5/ 427، 440، كتاب الإجارة: 3/ 615، بدائع الصنائع، كتاب الوكالة: 6/ 20، كتاب الحضانة: 4/ 40، كتاب الجهاد: 7/ 98.

(7) حاشية الدسوقي، كتاب البيع: 8/3، كتاب الوكالة: 3/ 377، ص 380، باب في القضاء: 4/ 129، جواهر الإكليل، كتاب الحضانة: 410/1، باب في الوقف: 2/ 205.

(8) الأحكام السلطانية: ص 66، 115، حاشية البجيرمي، كتاب الأقضية: 4/ 318، مغني المحتاج، كتاب الوقف: 2/ 392، كتاب المضاربة: 2/ 314، كتاب النفقات: 3/ 445، المهذب، كتاب الأقضية: 2/ 290.

(9) الأحكام السلطانية: ص 8 ومابعدها، الفروع، ابن المفلح، كتاب المضاربة: 4/ 384، كشاف القناع، كتاب الوقف: 3/ 455، كتاب النفقة: 5/ 476، المغني، كتاب الحضانة: 7/ 612.

وأخذ بهذا الرأي من المعاصـرين أسـتاذي الـدكتور نـور الـدين عتـر[1]، وأسـتاذي الـدكتور أحمد الحجي الكردي[2]، والأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله تعالى[3]، وغيرهم....

وبناءً على ما تقدم يكون للعلماء في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا مـن حيث الجملة مذهبان:

مذهب المانعين: سواءٌ تعلق المنع بالإمامة أو بالأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كافةً.

ومذهب المجوزين: سواء تعلق الجواز بالأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلها بما فيها الإمامة، أو بالأعمال الوظيفية دون الإمامة.

المطلب الثاني:

أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه في مسألة تولي المرأة الأعمـال الوظيفيـة ذات المناصب العليا:

أولاً- أدلة المانعين:

استدل القائلون بمنع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بأدّلة كثيرة من القـرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية:

أولاً ــ (من القرآن):

1 ــ قوله تعالى: (الرِّجالُ قَوَامون على النِّساء بما فَضَّل الله بعضَهُمْ على بعضٍ)[4].

2 ــ وقوله: (ولا تتمنَّوا ما فضَّل اللهُ به بعضَكُم على بعضٍ)[5].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على أنَّ الله تعالى يخص الرجال بتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليـا فـي الدولة؛ وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة (أي السيادة والقيادة)[6].

---

(1) ماذا عن المرأة: ص 135، 150، 157.

(2) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: ص 105 ومابعدها.

(3) الإسلام والمرأة، ملحق (المرأة والسياسة): ص 116، 123.

(4) [سورة النساء: 34].

(5) [سورة النساء: 32].

(6) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 107.

وفي حق القوامة يقول الرازي:"إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فيرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل وقد أجمع علماء النفس على أن الرجل أكثر عقلانية من المرأة وأقوى على تحمل المشاق، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى والأذان والخطبة"(1) .1هـ.

ويقول القرطبي في معنى هذا الحق:"إنّ فيهم (أي الرجال) الحكام والأمراء، ومن يغزو وليس ذلك في النساء"(2).1هـ.

ويقول أبو الأعلى المودودي في تعليقه على قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء.. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله): "أنت ترى أن الله تعالى يُؤتي الرجال القوامة بكلمات صريحة، ويُبيّن للناس الصالحات بميزتين اثنتين:

الأولى: أنْ يكنَّ قانتات.

الثانية: أن يَكنَّ حافظات للغيب لما يريد الله أن يحفظنه في غيبة أزواجهن؛ وذلك لا يتم إلا في بيوتهن"(3).1هـ.

ثانياً ــ (من السُّنّة):

1 ــ ماروي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: لمَّا بلغ رسول الله r أنَّ أهل فارس قد ملّكلوا عليهم بنت كِسرى، قال: (لن يفلح قومُ ولّوا أمرهم امرأة)(4).

---

(1) التفسير الكبير: 10/ 70 بتصرف.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 5/ 148.

(3) حقوق الزوجين، تعريب: أحمد إدريس: ص 38، 81، رسالة في (الرجال قوامون على النساء)، محمد الطهراني: ص 240 وما بعدها.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي r إلى كسرى وقيصر: 4/ 1610 رقم الحديث: 4163. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم: 3/ 119. والنسائي في كتاب آداب القضاة، النهي عن استعمال النساء في

2 ــ ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله r :{ إذا كــان أمــراؤكم شــرارَكُمْ، وأغنياؤكم بُخَلاَءَكُم، وأمورُكُمْ إلى نسائكُمْ فبطن الأرضِ خيرٌ من ظَهرِها }[1].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان بيانٌ من الرسول r لما يجوز لأمته ومالا يجوز، ونهي لأمته عــن مجــاراة فــارس وغيرها في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمــراً مــن أمــورهم كالخلافــة أو الوزارة أو القضاء بأنواعه.... والمستفاد من هذين الحديثين منع كل امرأة في أي عصر أن تتــولى أي أمر من الولايات العامة.

وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، فإن (لن) تفيد الاستقبال، وكلمتا (قوم) و(امرأة) نكرتــان والنكرة في سياق النفي تعم، فالنهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر أن تتولى شيئاً من الأمور العامة. وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ومعظم أئمــة المــذاهب رحمهــم الله تعالى، فلم يستثنوا امرأة ولاقوماً ولاشأناً عاماً.[2]

ــ وقد استدل العلماء الذين يرون حرمة تولي المرأة وظيفة الإمامة فقط بهذا الحــديث (لــن يفلــح قوم..) وقالوا: إن هذا الحديث يدل دلالة صريحة واضحة على منع المرأة من تولي وظيفــة الإمامــة

الحكم: 8/ 227. والترمذي في كتاب الفتن: 4/ 528 رقم الحديث: 2262، البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف، ابــن حمزة: 3/ 125.

(بنت كسرى) هي بوران بنت أبرويز بن هرمز بن كسرى أنوشراون. (تاريخ الطبري: 2/ 231)،وقد ذكر ابن الجوزي قــصة توليها، فقال: إنه لما أَمَرَ شيرويه بقتل أبيه كسرى قتل معه سبعة عشر أخاً له ذوي أدب وشجاعة، فابتُلي بالأسقام، وجــزع بعــد قتلهم جزعاً شديداً، إذ دخلت عليه أختاه: بوران وآزرْ ميدخت، فأغلظتا له، وقالتا: حملك الحرص على ملك لا يتم لك علــى قتــل أبيك وجميع إخوتك، فبكى بكاءً شديداً ورمى بالتاج عن رأسه، وفشى الطاعون أيامه، فهلك وهلك أكثر الناس، فتولت أخته بــوران الملك. المنتظم: 3/ 298.

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الفتن: 4/ 529 رقم الحديث: 2266، وقال عنه: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حــديث صــالحٍ المريِّ؛ وهو رجل صالح.

[2] المجموع شرح المهذب، النووي: 22/ 322، المغنــي: 9/ 40، بدايــة المجتهــد: 2/ 460. ســبل الــسلام، الــصنعاني: 4/ 156.

فقط؛ لأن النبي r إنما قال ذلك عندما بلغه أمر فارس أنها ملّكت بنت كسرى عليهم[1]. وفيه يقول القاضي أبو بكر بن العربي "هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه[2].

ويقوّي هذا الاستدلال ما يأتي:

1" ـ نقل بعض العلماء[3] الإجماع على حرمة تولي المرأة لهذه الوظيفة، وجعلوا هذا الحديث مستندهم في الإجماع،وقد نَقَل هذا الإجماع كلٌ من ابن قدامة الحنبلي، وابن رشد المالكي، وابن حزم الظاهري.. قال ابن حزم:"ولاخلاف بين أحدٍ في أنها (أي الإمامة الكبرى) لا تجوز لامرأة"[4].1هـ.

2"ـ قالوا: إن المرأة لاتصلح لشغل وظيفة الإمامة الصغرى (أي إمامة الصلاة)[5]؛ فبالأولى ألا تصلح لتولي وظيفة الإمامة الكبرى؛ لأن الأخيرة أعظم وأخطر[6] .

3 ـ ما روي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله r :{ ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أَذْهبَ لِلُبِّ الرَّجلُ الحازم من إحداكنّ (أي النساء)[7].

وجه الدلالة:

قالوا: إن هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات العامة والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى كمال الرأي، وتمام الفطنة، والنساء لسن أهلاً لذلك، فهن مشغولات بتربية أولادهن وتدبير شؤون بيوتهن.

---

[1] نيل الأوطار: 8/ 265، المرأة بين الفقه والقانون: ص 39، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص 78، وفيه يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "إن الحظر الذي نطق به رسول الله r هو ذاك الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: (لن يفلح قوم..) وإنما هو خاص بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة. إذ هو يعني بُوران التي نُصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها. وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية".1 هـ.

[2] أحكام القرآن: 3/ 484.

([3]) رد المحتار على الدر المختار: 440/5، بداية المجتهد: 2/ 460، مغني المحتاج: 4/ 375، المغني: 9/ 79. (مستند الإجماع): هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه. انظر إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 70.

([4]) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 179، 5/ 10.

([5]) حاشية ابن عابدين: 1/ 576، حاشية الدسوقي: 1/ 326، مغني المحتاج: 1/ 240، كشاف القناع: 1/ 479. وقد استدل الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة بحديث : (لاتَؤُمَنَّ امرأةٌ رجلاً) الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: فرض الجمعة: 1/ 343 رقم الحديث: 1081.

([6]) المجموع شرح المهذب: 22/ 322.

([7]) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: 1/ 116 رقم الحديث: 298. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات: 1/ 86 رقم الحديث: 79، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء: 2/ 1326 رقم الحديث: 4003.

فعدم تكليف المرأة بهذه الأعمال الوظيفية هو من قبيل تطبيق القاعدة (المشقة تجلب التيسير)[1].

وفي هذا يقول السيوطي:"إن من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها (النقص) الذي هو نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسب التخفيف في التكليفات، ومن ذلك عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجهاد والجمعة والجماعة...." [2]. اهـ والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا من هذا القبيل.

4 ـ ما وري عن بريدة t ، عن النبي r قال:(القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[3].

يدل هذا الحديث على اشتراط كون القاضي رجلاً وعدم جواز كونه امرأة؛ لقوله r فيه: (ورجل.. ورجل..) الذي يدل بمفهومه على خروج المرأة (أي عدم جواز توليتها هذه الولاية)[4].

ثالثاً ـ (من القياس): استدلوا من القياس بأمورٍ فقالوا:

1 ـ إن المرأة تُمنع بإجماع الفقهاء من تولي الإمامة الكبرى، فكذلك ينبغي أن تُمنع من تولي الوزارة والقضاء بأنواعه، وغيره..؛ لأنها كلها من نوع الولايات العامة، ولهذا لم يولِّ النبي r ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً.[5]

2 ـ إن الشريعة الإسلامية إنما بُنيت على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فالمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها وهذه قد جعلتها ذات

([1]) الأشباه والنظائر في الفروع: ص 58.

([2]) الأشباه والنظائر: ص 59.

([3]) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ: 3/ 299 رقم الحديث: 3573. والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ماجاء عن رسول الله r في القاضي: 3/ 613، رقم الحديث: 1322. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق: 2/ 776 رقم الحديث: 2314. وقد رمز السيوطي بالصحة. انظر الجامع الصغير: 2/ 222.

([4]) نيل الأوطار: 8/ 264.

([5]) المغني: 9/ 39 ومابعدها، بداية المجتهد: 2/ 460.

تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح، فإذا حكّمنا القياس وهو إلحاق النظير لاشتراكهما في نفس العلة لكان من الواجب حرمان المرأة من شغل الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق دونها للرجل، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب.[1]

رابعاً ــ (من المعقول):

يقول أصحاب هذا الرأي: إن أعباء الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا تتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادةً، ولا تتحمل المسؤوليات المترتبة عليها؛ لذلك ينبغي أن تمنع من تولي هذه الأعمال، وفي هذا يقول الماوردي:"لا يجوز للمرأة أن تقوم بوظيفة الوزارة (تفويض أو تنفيذ)؛ لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور".[2]

ثم يقول:" إنه ينبغي ألا يولّى منصب القضاء إلا ذكر ــ كما اشترط الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ــ لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والنساء لسن أهلاً لذلك[3]، فقد نبّه الله تعالى إلى ضلالهن ونسيانهن بقوله: **(أَنْ تَضِلَّ إحداهُما فتذكِّرَ إحْداهُما الأُخرى)**"[4] اهـ.

ويقول الجويني أيضاً: "ولايصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر وعليات المناصب إلا من تتوفر فيه الصفات التالية: الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والشجاعة، والشهامة"[5].

---

(1) قضاء وحكومة وجهاد المرأة، محمد الطهراني: 35.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 46 ومابعدها.

(3) الأحكام السلطانية: ص 107، المهذب، الشيرازي: 2/ 290.

(4) [سورة البقرة: 282]. وقد يراد بالضلال ليس النسيان بل العاطفة تجعلها تحجم عن أداء الشهادة لأنها إذا شهدت ضد قاتل وعلمت أنه سيقتل ويترك أولاداً وزوجة تأخذها العاطفة عليها. والثانية – تذكرها أي تشجعها على الشهادة إذا انضمت إليها وتذكرها بأنه محرم فقد قتل شخصاً وأيضاً ترك أطفالاً وزوجة إذاً المراد بالتذكر التشجيع والتقوية لا النسيان والله أعلم.

(5) غياث الأمم في التياث الظلم: ص 65.

خامساً ــ (من القواعد الفقهية):

يقول أصحاب هذا الرأي:

- إن من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية مبدأ (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع)[1] فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لقوله r :{إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكُم عن شيءٍ فاجتنبوه}[2].

وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا ممنوعاً؛ وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، أهمها:

1 ــ انهيار الحياة العائلية التي تتحمل المرأة معظم تبعاتها، فهي تقوم بواجباتها الفطرية من إنجاب الأطفال ورعايتهم وتدبير شؤون البيت، وهي واجبات لا قِبلَ للرجل أن يشاركها فيها أبداً.

وفي هذا يقول الأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله تعالى:" من البديهي أن تكون قيادة الجيش وإدارة المصالح العامة، وتدبير المماليك وسياسة الناس فن الرجال الخاص. كما أن الأمومة فن نسويّ محض. وإن هناك مجالاً واسعاً لنشاط المرأة حين تجد وقتاً فاضلاً عن شؤون التربية وإدارة المنزل، وتستطيع به أن تملأ الأجواء خيراً ورحمةً وإحساناً. فوجوه الخير مفتحة الأبواب في وسع المرأة أن تلجها فتمارس أموراً عظاماً وتبذل مجهوداً مشكوراً يعود على بنات جنسها وعلى أمتها بما لا يقل عما يأتيه الرجال المحسنون ثمرةً وغناء وطِيب أثرٍ"[3]. اهـ.

2 ــ الاختلاط بالرجال، ومايترتب عليه من مساوئ كثيرة قد حذَّر منها الإسلام، بل لا يوجد نظام يرحِّب بها، وقد ظهر للمجتمع الأوروبي المختلط أبشع مايكون من النتائج. وتلك هي حكمة نهي رسول الله r النساء عن اتِّباع الجنائز، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُهينا عن اتِّباع

([1]) الأشباه والنظائر: ص 62، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحجي الكردي: 151.

([2]) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله r : 6/ 2658 رقم الحديث: 6858. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره r، وترك إكثار سؤاله مما لاضرورة فيه: 4/ 1830 رقم الحديث: 2357. وفي كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: 2/ 975 رقم الحديث: 1337.

([3]) الإسلام والمرأة: ص 116، 123.

الجنائز..)[1] فالنبي e نهى النساء عن اتباع الجنائز خشية الاختلاط مع الرجـال، وكـذلك رأى أصحاب هذا الرأي أن خروج المرأة وتوليها الأعمال الوظيفيـة ذات المناصـب العليـا يـسبب الاختلاط بالرجال، فمنعوها من ذلك.

3 ــ الأضرار التي تلحق بالمرأة جسمياً ونفسياً. وفي هذا يقول أبو الأعلى المودودي:"من المحال أن يكون التوفيق حليف النساء إذا ما اقتحمن دائرة نشاط الرجال، وذلك لأنّ الله تعالى مـا خلقهـنَّ لإنجاز هذه الأعمال. وإنَّ الرجل هو الذي هيَّأه الله تعالى بالقدرات والمؤهلات اللازمة للقيام بها، وإذا استطاعت المرأة ــ على سبيل الافتراض ــ أن تبرز في نفسها هذه الـصفات بالمواهـب والرجولة المصطنعة، فإن أضرارها التي تؤثر على نفسها تكون خطيرة، فهـي لاتنـسلخ عـن أنوثتها ولاتدخل في الرجولة تماماً، فتبوء بالفشل في دائرة نشاطها التي ما فطرت إلا لهـا"[2]. اهــ.

فتولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا ــ من حيث المصلحة العامة ــ فعل ضار، ولذلك يجب أن تُمنع منه.

ثانياً ــ أدلة المجوزين:

1 ــ استدلت فرقة الشبيبة من الخوارج ومن تبعها من المعاصرين الذين يقولون بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة، بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

أولاً ــ (من القرآن):

قوله تعالى :(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرِ)[3].

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الآية تتضمن مبدأين:

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز: 1/ 430 رقم الحديث: 19. ومسلم في كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز: 2/ 646 رقم الحديث: 938.

([2]) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: ص 264 وما بعدها.

([3]) [سورة التوبة: 71].

1- مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وهي ولاية تشمل ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وولاية النصرة الحربية والسياسية. وتولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة والتي منها (رئاسة الدولة)، وشغلها الأعمال المِهْنيّة من باب ولاية النصرة الحربية والسياسية، والتعاون على الخير؛ لأن في العمل زيادة الخير والسعادة والنفع لكل أبناء المجتمع.

2 ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل ـ كما يقولون ـ ضروب الإصلاح في نواحي الحياة كلها، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية. فهذه الآية تشير إلى أنَّ الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، وأحياناً بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام. فليس في الإسلام أن تُلقى المسؤولية على الرجل وحده، فالحياة لاتستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما(1).

ثانياً ـ (من السنة):

1 ـ ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله r :{ إِنَّما النِّساء شقائقُ الرِّجال }(2).

يقرر هذا الحديث أن لافرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية، وتشغل الأعمال المهنية تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما(3).

2 ـ ماروي عن ابن عمر أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله r ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله e : { أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرورٌ تُدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دَيْناً أو تطرد عنه جوعاً }(4).

---

(1) الحقوق السياسية، عبد الحميد الشواربي، ص 99، 147، حقوق الإنسان في الإسلام، محمد رشيد رضا: ص 13، 111، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي: 1/ 343.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يجدِ البِلَّة في منامه: 1/ 61 رقم الحديث: 236. والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل: 1/ 209 رقم الحديث: 122.

(3) الحقوق السياسية للمرأة: ص 94.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير: 12/ 347 رقم الحديث: 13646.

يدل هذا الحديث دلالة واضحة بيّنة على أنَّ أحبَ إنسانٍ إلى الله تعالى رجلاً كان أو امرأة مَنْ يشغل من الأعمال ما تعود فائدته ونفعه على خلقٍ كثيرٍ من عباد الله سواءً كانت هذه الأعمال وظيفية أو مهنية. والمعروف أن العمل كلما كانت أعباؤه واختصاصاته كثيرةً، كانت فائدته أكبر ونفعه أعم.

3- استدل أصحاب هذا الرأي بإقرار النبي r تولية النساء إحدى الولايات العامة، فقد تولت الصحابيةُ سمراء بنت نُهيك الأسدية ولاية الحسبة، فكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، ولم يُنكر عليها رسول الله r ، وإقراره r سنةٌ يُعمل بها[1].

وروي عن يحيى بن أبي سليم أنه قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي r عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[2].

4- استدلوا أيضاً بفعل سيدنا عمر t ، حيث ولَّى الشفاء بنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق[3].

وفعل الصحابي عمر رضي الله عنه سنةٌ يُقتدى بها[4]؛ لقوله r :{ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضوا عليها بالنواجذ }[5]فالقرآن الكريم والسنة الشريفة ــ اللذان هما منبع أحكام الشريعة المطهرة لمختلف العصور والبيئات ــ لم يمنعا المرأة من تولي الأعمال الوظيفية كافة.

ثالثاً ــ (من القياس):

آ ــ أما الذين رأوا جواز كون المرأة إماماً (رئيس الدولة)، أو قاضياً مطلقاً، فقالوا:

---

(1) الاستيعاب: 4/ 1863 ت (3386)، الإصابة: 189/8 ت (11338)، التراتيب الإدارية، الكتاني: 1/ 286.

(2) رواه الطبراني في الكبير، ترجمة: سمراء بنت نهيك: 25/ 136، وقال الهيثمي عنه: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: 10/ 413.

(3) الاستيعاب: 4/ 1868ت (3398)، أسد الغابة: 8/ 201.

(4) سنة الخلفاء (أي مذهب الصحابي) قال به أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة. إرشاد الفحول: ص 243، كشف الأسرار، البخاري: 3/ 937، الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ص 400.

(5) أخرجه أبو داود في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ج4/ ص 201 رقم الحديث: 4607. والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: 5/ 44 رقم الحديث: 2676. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيحٌ. وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: 1/ 15 رقم الحديث: 42 من حديث العرباض بن سارية.

إن للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى لجواز توليها إمامة الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات، واستدلوا على جواز توليها إمامة الصلاة بما روي أن رسول الله r كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها، فاستإذّنته في مؤذن، فجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها(1).

ب ـ واستدل الذين رأوا جواز كون المرأة قاضية فيما عدا الحدود والقصاص بأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فيجوز قضاء المرأة في الأموال (أي في المنازعات المدنيّة) كما تجوز شهادتها فيها. ولايجوز قضاء المرأة في الحدود والقصاص (أي في القضاء الجنائي)؛ لأنه لا شهادة لها فيها(2).

وأما الذين رأوا جواز قضاء المرأة في كل شيء، فقالوا: إنَّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الفتوى، فيجوز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء لجواز أن تكون مفتية في ذلك(3).

ومن الممكن أن يستدلوا على ذلك بأنه كما يجوز للمرأة أن تكون مُحَكَّماً[4] فيما عدا الحدود والقصاص، فكذلك يجوز أن تكون قاضياً فيما عدا ذلك؛ لأن القضاء والتحكيم كليهما من أنواع الولاية الملزمة؛ فقد نص الفقهاء على أنه يجب على المتحاكمين الالتزام بقرار المُحَكَّم وتنفيذه(5).

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء: 1/ 161 رقم الحديث: 591. وأخرجه الحاكم في المستدرك، باب: مواقيت الصلاة، إمامة المرأة في الفرائض: 1/ 203، ولفظه عند الحاكم أن رسول الله r كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة، فنزورها، فأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب: إمامة المرأة النساء في الفريضة: 3/ 89 رقم الحديث: 1776 من حديث أم ورقة. وأم ورقة: هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري، وقيل: هي أم ورقة بنت نوفل. الاستيعاب: 4/ 1965 ت (4224). وللعلماء في جواز إمامة المرأة الرجال ثلاثة آراء:

الأول: يرى أصحابه أنه لايصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولانافلة. وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة. رد المحتار: 1/ 576، حاشية الدسوقي: 1/ 326، مغني المحتاج: 240/1، كشاف القناع: 479/1.

الثاني: يرى أصحابه جواز إمامة المرأة على الإطلاق. وإليه ذهب ابن جرير الطبري والمزني الشافعي وأبو ثور كما نقل عنهم ابن رشد القرطبي، وابن قدامة المقدسي. بداية المجتهد: 1/ 145، المغني: 2/ 199.

الثالث: يرى أصحابه جواز إمامة المرأة الرجال في صلاة التراويح على أن تقف وراءهم. وإليه ذهب بعض الحنابلة. المغني: 199/2.

(2) بدائع الصنائع: 7/ 3، المحلى: 9/ 430 مسألة (1800)، مواهب الجليل: 6/ 87 وما بعدها.

(3) بداية المجتهد: 2/ 460، المغني: 7/ 320.

(4) المُحَكَّم: هو الشخص الذي يُحَكِّمه متخاصمان لفضِ نزاعٍ قائم بينهما على هدي حكم الشرع.كشاف القناع: 309/6.

(5) كشاف القناع، 310/6، حاشية الدسوقي: 4 / 136، رد المحتار على الدر المختار: 5/ 428.

واستدلوا على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بأنَّ هذا العمل لايخلو من أمرين:

1 ــ الاجتهاد في شرح القوانين والأنظمة .

2 ــ المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

فأما الاجتهاد فليس في الإسلام ما يمنع من أن تكون المرأة مجتهدة؛ لأن الاجتهاد يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها. والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفي تاريخنا كثير من العالمات في المجالات المختلفة.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية، فإنه لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف، أو نهياً عن المنكر. والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام قال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[1]. وعلى هذا، فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أحقيتها للعمل النيابي كاجتهاد ومراقبة[2].

ويستأنس لذلك بقول الشاعر أحمد شوقي:

قم حيِّ هذي النيَّـــرات	**حَيِّ الحِسَـانَ الخيـِّرات**
خذ بالكتاب وبالحـديـــ	**ــث وسيرة السلف الثِّقات**
وارجع إلى سنن الخليـ	**ــقة واتَّبعْ نُظُـمَ الحيـاة**
هذا رسول الله لــــــم	**يُنقصْ حُقُـوق المؤمنات**
العلم كان شريعـــــةً	**لنسائـه المُتَفَقِّهـــات**
رُضْنَ التجارة والسيـــا	**سة والشؤون الأُخريـات**
ولقد علمت بنــــاتُـهُ	**لجُجَ العـلوم الزاخـرات**

رابعاً ــ (من المعقول): قالوا: الدليل على أن المرأة يجوز لها أن تحكم (أي تقضي) أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها؛ وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل[3].

([1]) [سورة التوبة: 71].

([2]) المرأة بين الفقه والقانون: ص 156، تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: 2/ 448.

[3] نقله أبو بكر بن العربي عن أبي الفرج بن طَرار. أحكام القرآن: 3/ 483، بداية المجتهد: 2/ 460.

المطلب الثالث:

مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا:

أولاً- مناقشة أدلة المانعين:

ــ رد الذين يرون جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة على أدلة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بما يأتي:

1"ــ إنَّ قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء..) يتعلق بالحياة العائلية وشؤونها لا بمناصب الدولة العليا. يقول الطبري عقب هذه الآية:"إنَّ الرجال أهل قيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهنَّ لله ولأنفسهم. (بما فضَّل الله بعضهم على بعض) يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهنَّ مهورهنَّ وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهنَّ، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهنّ؛ ولذلك صاروا قوّاماً عليهنّ"[1]. اهـ.

ويؤكده أن القرطبي ذكر في تفسير قوله تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم) :"أنَّ الزوج متى عجز عن نفقة الزوجة لم يكن قَوَّاماً، وإذا لم يكن قواماً عليها كان فسخ العقد لزوال المقصود الذي شُرِع لأجله النكاح"[2]. اهـ.

فالآية تُعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية خاصة، ولاصلة لها بالحياة العامة أو السياسية، فلا دليل فيها لما ذهب إليه المانعون.

ويجاب عن ذلك بأن القرآن الكريم لم يقيّد قوامة الرجال على النساء، ولم يأت بكلمة البيوت في الآية مما لايمكن من دونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية. وإذا سلمنا بذلك جدلاً، فإنه يصح أن نتساءل هل المرأة التي لم يجعلها الله تعالى قوّاماً في البيت، بل قد وضعها فيه موضع القنوت، فهل

---

[1] جامع البيان: 4/ 57.

[2] الجامع لأحكام القرآن: 5/ 173.

يمكن إخراجها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على أمر الدولة؟! فليس من شك فـــي أن قوامـــة الدولة أخطر شأناً وأكثر مسؤولية من قوامة البيت. ثم إن صفات القوامة والرئاســـة متـــوافرة فـــي طبيعة الرجل أكثر من المرأة، فالرجل بحكم تكوينه أقوى من المرأة على حمل أمانة الأسرة، والدولة بكل مسؤولياتها[1].

2ـ ناقش المجوزون حديث (لن يفلح..) بأنه خاصٌ فيما ورد من أجله، أي بسبب تولية أهل فارس ابنة كسرى ملكة عليهم، فلا يتعدى الحكم الواقعة التي قيل بسببها. هذا من جهة. ومـــن جهـــة أخرى، فإنَّ هذا الحديث يُعدُّ في أحكام السنة تشريعاً وقتياً، فإنَّ ما يصدر عن الرسول r بمالـــه من الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين وباعتباره رئيساً للدولة الإسلامية، فهو من أحاديث الآحاد التي تفيد الظن لا اليقين، ولما كانت المسائل الدستورية التي تعرض لنظـــام الحكـــم مـــن الأهمية والخطورة، فلا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية.[2]

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا الحديث ليس خاصاً بسبب ماورد من أجله (أي بسبب توليـــة أهـــل فارس بُوران بنت كسرى ملكة عليهم)؛ بل إنَّ لفظه عام مستقل صالح للابتداء بـــه فـــلا يخصـــصه وروده على سبب خاص، لأن العبرة بعموم اللفظ ولا أثر لخصوص السبب، وذلك لأن مناط الأحكـــام إنما هو لفظ الشرع بقطع النظر عن أسبابه وملابساته، ولاعبرة بزعم القائل[3] بأن خصوص السبب يكون مُخصصاً لعموم اللفظ، وذلك لأن الأمة مُجمعة على أن آية اللعان، والسرقة وغيرها نزلت فـــي أقوام معيّنين مع أن العلماء عَمَّمُوا حكمها ولم يقل أحد إن ذلك التعميم خلاف الأصل.

ـ وبأن هذا الحديث ليس من أحكام السنة التي تُعدُّ تشريعاً وَقتياً (أي ليس من أقسام السُّنة الداخلـــة في حكم الإمامة) لأن أحكام الإمامة هي تلك الأحكام الشرعية التي أُنيطـــت بأســـباب ومـــصالح لايجوز أن يُقدِّرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى للمسلمين، نظراً لخطورتها واتساع نطاق آثارها من خير وشر، ومعظمها معروف ومتفق عليه. وهي باختصار: كل مـــايتعلق بـــسياسة الـــسلم والحرب وتوزيع الإقطاعات والغنائم والعلاقات بين المسلمين وغيرهم. فهذا الحديث ليس من هذا

([1]) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: ص 33، الخلافة والملك: ص 58، 77.

([2]) حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي: ص 68.

([3]) نُقل هذا عن الإمام مالك أبي ثور والمزني، لكنَّ الأصح والراجح هو ماعليه جمهور علماء الأصول أن العبرة بعمـــوم اللفـــظ لابخصوص السبب في حال كون اللفظ عام صالح للابتداء به. المحصول: 1/ 448، نهاية الـــسول: 2/ 477، مباحـــث الكتـــاب والسُّنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص 227. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام: ص 40.

القبيل، بل هو داخل في أحكام التبليغ التي هي كل ما أمر الله تعالى نبيه r بتبليغه النـــاس عــن طريق الرسالة التي هو الواسطة فيها بين الله عز وجل وعباده من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات والنواهي[1].

ــ وبأن هذا الحديث خبر آحاد (وهو عبارة عما ليس بمتواتر، بأن لم تتكون حلقات سنده كلها مـــن أعداد كثيرة بحيث يحيل العرف اتفاقهم على الكذب)[2]، وهذا القسم من السنة يفيد الظن، ولا يفيد اليقين، لوجود الاحتمال في صحة ثبوته. إلا أن العلماء اتفقوا على وجوب العمل به إن تــوافرت شروط الصحة في سنده. وهذا الحديث قد توافرت شروط صحة سنده حيث رواه البخـــاري فـــي صحيحه.

ثم إن مسألة جواز تولي المرأة للإمامة أو غيرها من المناصب العليا، أو عدم جواز توليها هي مـــن المسائل الفرعية الفقهية التي يصلح خبر الآحاد دليلاً لها، وليست من الأمور الاعتقادية التـــي تُبنـــى على الجزم واليقين ولاتبنى على الظن ولو كان راجحاً، فلا يؤخذ فيها بخبر الآحاد[3].

3" ــ ناقشوا حديث { ما رأيت من ناقصات عقل ودين }، فقالوا ما يأتي[4]:

1 ــ إن هذا الحديث قاله r باعتباره حاكماً وليس باعتباره رسولاً مشرِّعاً.

2ــ إنَّ الإيمان بحكمة الرسول r يأبى التسليم بصدق هذا الحديث، لأنه يـــستخف بالنـــساء ويـــسفه عقولهن، ومن المعلوم- عند علماء الحديث- أن من علامات الوضع؛ فساد المعنـــى أي أن يكـــون الحديث مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة أو يخالف الحقائق التاريخية.

فالأحاديث التي تستخف بالنساء وتسفه عقولهن لايمكن تصور صدورها عـــن النبـــي r وذلـــك لأن الشريعة الإسلامية قد أَولَت المرأة تكريماً خاصاً، ومنحتها حقوقها كاملة، ولم يقف الإسلام عند هـــذا

([1]) الفروق، القرافي: 1/ 205، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، القرافي: ص 23.
([2]) نهاية السول في شرح منهاج الوصول: 3/ 103.
([3]) أصول السرخسي: 1/ 323.
([4]) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: ص 98 وما بعدها.

الحد، بل امتد إلى الوصية بالنساء، فقد قال r :{استوصوا بالنساء خيراً}[1]. فالحديث حسب زعمهم لا يتفق مع روح الإسلام، وما منحه للمرأة من حقوق، كما أنه مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة والحقائق التاريخية الثابتة، فالمنطق والعقل يأبى التسليم بصحة هذا الحديث وأمثاله التي تشير إلى نقص عقل المرأة، ودينها وضعف خلقها، ولو كان راويها البخاري[2]."

وقد أجيب عن ذلك بما يأتي:

1- بأن سياق الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم وجَّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئةً وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي جلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشد من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم. فالحديث لا يُركّز على قصد الانتقاص من المرأة بمقدار ما يُركّز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال[3].

يُؤكد هذا أن جميع علماء التربية والنفس والاجتماع قد أجمعوا على أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها...... وأن هذا التقابل التكاملي بينهما هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر: فلو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة، والفقرالعاطفي، إذاً لشقي الرجل وتبرم بالحياة معها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية وضعفها الفكري، إذاً لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها ولما صبرت على العيش معه بحال.

ويزيد ذلك تأكيداً ما ذكرته الكاتبة الألمانية إسترفيلار:

([1]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوَصاة بالنساء (من حديث أبي هريرة): 5/ 1987 رقم الحديث: 4890. ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء: 2/ 1091 رقم الحديث: 1468. والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها: 3/ 467 رقم الحديث: 1163، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: 1/ 311 رقم الحديث: 1500.

([2]) الحقوق السياسية للمرأة: ص 121 ، 124.

[3] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص 173 ومابعدها.

" بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية[1] ثم تمضي الكاتبة لتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة:

" والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون أقدر على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء مني"[2].

إذاً، فمما هو ثابت علمياً، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقل منه ذكاء وأنها لاتضيق بذلك، وإنماتراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعلمنه راعياً لها ومهتماً بحمايتها.

وأما بالنسبة إلى وصفه r النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يُستَشْكَل، وليس بمُشكل- كما يقول الإمام النووي[3] - بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وأن الطاعات تُسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك لعذر، أو يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

إذاً، فنقص الدين الذي وصف به النبي r المرأة في مدّة الحيض ليس سببه تهاونها وتقصيرها، إنما سببه تكليفها بترك العبادات (أي الصوم والصلاة وتلاوة القرآن ودخول المسجد) في مدة المحيض.

ولا شك أنها تنال الأجر والثواب على تركها تلك العبادات في مدة المحيض ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى.

([1]) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقلاً عن كتاب حق التزوج بأكثر من واحدة، إسترفيلار، ترجمة الهادي سليمان: ص 34، 24.

([2]) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقلاً عن كتاب حق التزوج بأكثر من واحدة، إسترفيلار، ترجمة الهادي سليمان: ص 34، 24.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب: نقصان الايمان بنقصان الطاعات: 1 / 68.

2- وبأن هذا الحديث قد قاله r بوصفه مشرعاً، وليس بوصفه إماماً حاكماً للمسلمين.

3- وبأن هذا الحديث ليس من الأحاديث الموضوعة (أي المختلقة المصنوعة)، بل هو من الأحاديث الصحيحة التي تستسيغها العقول ولاتخالف البداهة، ولا الحقائق التاريخية؛ ذلك لأن فساد المعنى الذي يعد أحد علامات الوضع في المتن قد فسره علماء الحديث[1] بأن يكون الحديث مخالفاً للعقل ولا يقبل التأويل، أو يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو أن يكون مخالفاً لحقائق التاريخ. وهذا الحديث لا ينطبق عليه أي قيد من هذه القيود. هذا فضلاً عن أن هذا الحديث قد رواه الإمام البخاري[2] في صحيحه الذي انعقد إجماع الأمة على صحة أحاديثه، فإذا قيل هذا الحديث رواه البخاري. كان ذلك كافياً للحكم بصحة الحديث. وإن ادُّعيَ بأن هذا الحديث من قبيل الحديث المعنعن، الذي عَدَّه بعض العلماء، كالمرسل والمنقطع لما فيه من احتمال عدم الاتصال. فإننا نقول: إن الصحيح المعتمد الذي ذهب إليه جماهير الأئمة من أهل الحديث وغيرهم أن الحديث المعنعن في صحيح البخاري، هو من قبيل الحديث المتصل، لأن الإمام البخاري قد اشترط لكي يحكم للمعنعن بالاتصال شرطين:[3] الأول: بأن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، والثاني: أن يكون بريئاً من وصمة التدليس. وهذه الشروط قد تحققت فيما أخرجه البخاري في صحيحه، وهذا الحديث منها.

4- "حديث بريدة t : (القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار..) يعتمد الاستدلال به على المفهوم المخالف الذي لاتقول بحجتيه فئة من العلماء، وحتى التي تقول بحجتيه لم تقل بذلك مطلقاً، بل اشترطت شروطاً لابد من مراعاتها، وتتلخص في أن لا تظهر للقيد فائدة أخرى، فإذا ظهرت تلك الفائدة، فلا يُلتفت عندئذٍ إلى المفهوم المخالف. والفائدة تظهر في أن هذا الحديث جاء ليبيّن أنَّه لا

---

[1] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: ص 106، منهج النقد، د. نور الدين عتر: ص 314 وما بعدها.

[2] البخاري: هو الإمام ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعْفيّ. ولد سنة 194هـ بخزنتك قرية قرب بخارى وتوفي سنة 256 هـ، رحل إلى البلدان وسمع من العلماء والمحدثين وأكب عليه الناس وتزاحموا عليه. قال عنه شيخه محمد بن بشار الحافظ: (ما قدم علينا مثل البخاري). تهذيب الكمال: 24/ 430 ت (5059)، تاريخ بغداد: 2/ 4، 36.

[3] منهج النقد: ص 351.

(المعنعن): هو الحديث الذي يقال في سنده: فلان عن فلان، من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع.

(المرسل): هو ما رفعه التابعي، بأن يقول:"قال رسول الله r "سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

(المنقطع): كل مالايتصل سواء كان يُعزى إلى النبي r أو إلى غيره. والتدليس: هو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه مالم يسمعه موهماً أنه سمعه أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه لقيه وسمع منه. منهج النقد: ص 351، 367،370، 380.

يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عُرف منه ذلك، وعالمـــاً يعــرفُ الحق، ولاسيما مسائل القضاء، والسر في ذلك واضح، فإنه لا يُتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها[1]. فليس في الحديث دليل على منع المرأة من الخروج للعمل، وتوليها القضاء أو غيره من الولايات.

وقد يجاب عنه بأن أغلب النصوص تأتي تخاطب الرجال وبصيغة المذكر والنساء تبع لهم وليس قيد الرجولية أو ضمير المذكر قيداً احترازياً.

5"- إن قياس عدم جواز تولي المرأة القضاء على عدم جواز توليها الإمامة الكبرى المجمع عليـــه، هوقياس غير صحيح؛ وذلك لأن القاضي وإن كانت وظيفته دينية، لكنه لا يلزم بما يلزم به الإمام، فالإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم(2)، فهو المُسيِّر للجيوش، المُعْلِن للحرب، المقاتل للمرتدين...... إلخ.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء (كأبي حنيفة، وابن القاسم المالكي وابـــن جريـــر الطبري، قالوا بجواز تولي المرأة وظيفة القضاء.

أما عدم تولية النبي r ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية عامة، فلـــيس دلـــيلاً على عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب أي امرأة تولي أيٍّ من هذه الوظائف، والـــدليل إذا طاف به الاحتمال سقط به الاستدلال(3).

6" ــ ونُوقش دليل المعقول بأنه قد يوجد نساء يتأتى منهن القيام بالأعباء السياسية والدينية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي تستطيع القيام بها بنفسها، وتوكل الرجال بالأعمال الدينية المحرّم عليها توليها. وقد كان النبي r وهو رئيس الدولة وتقـــع علـــى عاتقه تلك المهام الواسعة، كان يوكل في كل الأعمال التي لا يقيمها بنفسه.

---

(1) حجة الله البالغة: 2/ 444.

(2) كشاف القناع: 6/ 286.

(3) تهذيب الفروق في الأسرار الفقهية : 2/ 100.

وقد عرف التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة تولت المرأة فيها شؤون قومها وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع تلك الشؤون. من ذلك: أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي. السيدة الحرة، وتُنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى، وهي ملكة حازمة مدبّرة يمانية، تزوجها المكرَّم، وفُلج ففوض إليها، فاتخذت لها حصْناً بذي جبلة، كانت تقيم به شهوراً من كل سنة وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة (484 هـ) وخلفه ابن عمه "سبأ بن أحمد" فاستمرت في الحكم، تُرفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء، وكان يُدعى لها على منابر اليمن، فيُخطب أولاً للمستنصر (الفاطمي) ثم للصليحي ثم للحرة، فيقال: اللهم أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين. ومات سبأ سنة 492 هـ، وضعف مُلك الصليحيين فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون وأقامت لها وزراء وعُمَالاً وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة[1].

وأجابوا عن ذلك بأن اختصاصات الإمام تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية، وأن أعباء هذه الولاية تقع على الإمام وحده وأنه إذا فوّض شيئاً منها إلى غيره فإن ذلك لايسقط حقه الأصيل في ممارستها، فهذا ما جعل المرأة ممنوعة من تولي هذه الوظيفة. ثم إن بعض الفقهاء قد قالوا: إنه ليس للمرأة أن تتولى هذه الوظيفة (الإمامة) ثم توكل الرجال لشغل الوظائف الدينية، لأن الاستنابة فرع صحة التقرير. جاء في حاشية ابن عابدين: إن ما زعمه بعض الجهلة من أنه يصح تقرير المرأة في وظيفة الإمامة وتستنيب، غير صحيح؛ لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية، وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير[2]. وجاء في الشرح الكبير: يُمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تتأتى إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان، فتقريرهن فيها باطل؛ لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلاً لما قُرر فيه[3]. وما قيل من أنه r كان يوكل فيما لا يستطيع القيام به، فإنه يمكن أن يُجاب عنه بأنه r إنما كان يوكل في كل ذلك الرجال فقط، ولم يعهد بعملٍ إلى امرأة قط. ثم إنهم ربما أجابوا عن تولية أروى بنت أحمد الصليحي، وغيرها الإمامة الكبرى، بأن فعل المسلمين المخالف لإجماع المجتهدين الذي مستنده الحديث الصحيح (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)، ليس بحجة ولا يُلتفتُ إليه.

([1]) معجم البلدان، ياقوت الحموي: 2/ 122، المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع: ص 5، أعلام النساء: 1/ 253.

([2]) رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: 5/ 42، 440.

([3]) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، باب في الإجارة: 21/4.

7ـ ونُوقش دليلهم من القواعد الفقهية: بأن عمل المرأة المنَظَّم لا يمنعها مـن أن تكـون الزوجـة الوفيّة والأم الراعية لأطفالها الحنونة عليهم المدبِّرة لشؤونهم ومن ثمَّ لن يؤدي إلـى الإضـرار بالفرد أو الجماعة. بل على العكس إنه يعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة. على أن الأَولَى في حق المرأة غير ذات الزوج، أو المتزوجة العاقر، أو المتوفى عنهـا زوجهـا غير ذات الولد، أو المطلقة غير المسؤولة عن حق زوج أو ولد أن تعمل لتكون عُنصراً منتجـاً فعّالاً له يدٌ في تقدم المجتمع وازدهاره. والإسلام دين يدعو إلى التقدم والازدهار.

ثانياً ــ مناقشة أدلة المجوزين:

آ ــ ردّ الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا على أدلة الذين أجازوا للمرأة تولي الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة على النحو الآتي:

1ـ ــ قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات..) ليس فيه دليل لما ذهبت إليه فرقة الخـوارج ومـن تبعها من العلماء المعاصرين، من جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كلّها بما فيها الإمامة. بل إن ما ذهبت إليه هذه الفرقة قد شذت به عما ذهب إليه جماهير العلماء، ولا اعتبار للقول الشاذ.

على أن المدقق في أوضاع تلك الفرقة يرى أنها إنما أجازت إمامة المـرأة فـي ظـروف عـسكرية خالصة، وليس في كل وقت[1]. ولئن دلت الآية على أن تولي الأعمال الوظيفيـة وشـغل الأعمـال المهنية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن السماح للمرأة بتولي الإمامة، إنما هو أمرٌ بالمنكر الذي نهى الشارع عنه بقوله r :{ لن يفلح قوم..}؛ وذلك لأن لفظ المنكر ــ كما قال الرازي ــ يدخل فيه كل قبيح، كما أن لفظ المعروف يدخل فيه كل حسن[2].

2ـ ــ إن حديث (إنما النساء شقائق الرجال) قال عنه المنذري:"إن راويه عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث"[3].

([1]) الفَرق بين الفِرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي: ص 88.

([2]) التفسير الكبير: 16/ 97.

([3]) مختصر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الرجل يجد البِلَّة في منامه: 1/ 161 رقم الحديث: 228.

وذكره الهيثمي برواية أخرى عن أم سلمة، ثم قال:"رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وقد رواه إسحاق بن عبد الله عن جدته أُمِّ سُليم، وإسحاق لم يسمع من أمِّ سُليم"[1]. فالحديث ضعيف ولا يصلح للاستدلال به. وعلى فرض صحته فالحديث إنما جاء ليبيّن أن النساء نظائر وشقائق الرجال من حيث وجوب الغُسل على كليهما بخروج المني في الاحتلام، لا من حيث تولي الأعمال أو عدم توليها، ويؤكد هذا أن أبا داود والترمذي[2] قد عنونا الباب الذي ذُكر فيه الحديث بقولهم :"باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل. وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يُوضح لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد وأنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، فهو لا يصلح دليلاً لما ذهبوا إليه.

3ً" ــ قالوا عن حديث ابن عمر (أن رجلاً جاء إلى رسول الله r فقال: أي الناس أحب إلى الله؟): إنَّ هذا الحديث في إسناده سُكين بن سَرَّاج وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك، كَذَّبه أبو زرعة وغيره[3]. فالحديث ضعيف لايصلح للاستدلال به. ولو سلّمنا بصحة الحديث، فإنه ليس للمرأة أن تتولى الإمامة التي حرَّمها الشارع عليها بنص صريح، إذ لو كان في توليها لذاك العمل نفع ومصلحة عامة لما حرَّمه الشارع الحكيم عليها.

4"ــ ناقشوا دليل القياس بما يأتي:

1 ــ قياس جواز تولي المرأة الإمامة الكبرى (أي الخلافة) على جواز إمامتها في الصلاة غير صحيح؛ لأنه قد ورد عن الرسول r قوله: (لاتؤمنَّ امرأة رجلاً)[4]الذي يدل على منع المرأة من إمامة الرجال مطلقاً في فرض ونافلة. وهو قول عامة الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

([1]) مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب: الاحتلام: 1/ 600 رقم الحديث: 1450.

([2]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة: 1/ 61 رقم الحديث: 236. وسنن الترمذي، كتاب الطهارة: 209/1رقم الحديث:122.

([3]) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البر والصلة، باب: فضل قضاء الحوائج: 349/8 رقم الحديث:13708.

([4]) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة، باب: فرض الجمعة: 1 / 343 رقم الحديث: 1081. قال الهيثمي: فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. مجمع الزوائد: 1 / 173.

([5]) بدائع الصنائع: 1/ 151، بداية المجتهد: 1/ 145، مغني المحتاج: 1/ 240، المغني: 2/ 99.

وأما بالنسبة إلى حديث أم ورقة فقد قال عنه ابن قدامة المقدسي:" إن هذا الحديث قد رواه الدارقطني، وفيه أنه إنما إذاً لها أن تؤم نساء أهل دارها وهذه الزيادة يجب قبولها[1]. ولو لم يُذكر ذلك لتعيّن حمل الخبر عليه، لأنه إذاً لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض ولاخلاف في أنها لاتؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط أن تكون المرأة وراء الرجال ــ كما نُقل عن بعض الحنابلة وأبي ثور والطبري والمزني ــ تحكّمٌ يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قُدِّر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لايشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة؛ لاختصاصها بالأذان والإقامة"[2]. اهـ.

وبناءً على ذلك لايجوز للمرأة أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة، فكيف يجوز لها أن تتولى الإمامة الكبرى قياساً عليها؟!!.

2 ــ يقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره:"مانُقل عن ابن جرير الطبري بأنه يجوز أن تكون المرأة قاضية لم يصح عنه، ولعله نقل عنه كما نُقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يُكتب لها منشور بأن فلانة مقدَّمة في الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير الطبري"[3]. اهـ.

3 ــ إن قياس جواز تولي المرأة وظيفة القضاء على جواز تولي الإفتاء قياس غير صحيح؛ لأن هناك فارقاً بينهما، فالمفتي هو من يبيّن الحكم الشرعي ويخبر عنه من غير إلزام، أما القاضي، فهو من يبيّن الحكم الشرعي ويُلزم به[4].

4 ــ ردوا دليل أبي حنيفة من القياس بأن أهلية القضاء لايمكن أن تدور مع أهلية الشهادة، وذلك للفارق بينهما، فالشهادة باتفاق الفقهاء هي: مجرد إخبار صادق لإثبات حق، أمّا القضاء فهو

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء: 1/ 404.

(2) المغني: 2/ 199.

(3) أحكام القرآن: 3 / 483.

(4) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 350، 373، الشرح الكبير: 4/ 129 ومابعدها، كشاف القناع: 6/ 285 ومابعدها، مغني المحتاج: 4/ 371.

بالاتفاق: فصل الخصومات وقطع المنازعات، فلا وجه للقياس بينهما[1].

وربما أجيب عن ذلك بأن كلاً من الشهادة والقضاء من باب الولاية، والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي، أمّا القضاء فملزم على الخصم، ولذا قيل: حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة.[2]

ونُوقش دليلهم على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بأنه قد تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله ولما كانت تلك وظيفة المجالس التشريعية، فإن لها القوامة على الدولة جميعها. فليس للمرأة إذاً أن تكون عضوة فيها؛ لأنها محرومة من حق القوامة بدلالة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية القطعية الدلالة[3].

وقد أجيب عن ذلك بما يأتي:

1" ــ إن مراقبة الأمة للسلطة التنفيذية لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف، أونهياً عن المنكر. والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام.

2" ــ إن حق القوامة الثابت للرجل بالنصوص القرآنية إنما ينحصر في نطاق الحياة العائلية كما يدل على ذلك سياق الآيات التي أثبتت هذا الحق.[4]

كما نُوقش دليلهم من المعقول بأنه منقوض[5] بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظُ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البَيْضَة، وقبض الخراج، وردُّه على مستحقيه؛ وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل. مع أنَّ الشارع الحكيم قد حرَّمها عليها ومنعها منها.[6] بقوله r : { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }.

([1]) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 351، 461، الشرح الكبير: 4/ 129، 164، مغني المحتاج: 4/ 372، 426، كشاف القناع: 6/ 285، 404.

([2]) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 355.

([3]) تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي: ص 88.

[4] المرأة بين الفقه والقانون: ص 156 ومابعدها.

[5] (النقض): كما عرفه علماء أصول الفقه: هو إبداء الوصف المدعى عليته دون وجود الحكم في صورة، وهو أحد الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة. المحصول، الرازي: 2/ 361، نهاية السول: 4/ 146.

[6] نُقل هذا الرأي عن أبي الطيب المالكي الأشعري، وذلك من المناظرة التي وقعت بينه وبين الشيخ أبي الفرج بن طَرَار. انظر أحكام القرآن، ابن العربي: 3/ 483 (تفسير سورة النمل).

المطلب الرابع:

النظر والترجيح في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا:

والذي يبدو بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد، أن القول بإباحة تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة إلا الإمامة العظمى[1] (أي رئاسة الدولة)، وما يتبعها من الأعمال في الخطورة هو الحق الذي تميل إليه النفس، ويؤكده مايلي:

أولاً: إنَّ حديث أبي بكرة t (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنما تقتصر دلالته فقط على منع أي امرأة أن تتولى الإمامة العظمى على أي قوم[2]؛ ذلك لأن كلمة (قوم) نكرة، وكلمة (امرأة) نكرة والنكرة في سياق النفي تعم، أما كلمة (أمرهم) فمعرفة والمعلوم أن المعرفة تتميز عن النكرة بأن مدلولها معين في حين مدلول النكرة شائع غير معين[3]. وهي تشير (أي كلمة أمرهم) هنا إلى معرفة خاصة بالحالة التي ورد الحديث بسببها، وهي تولية أهل فارس بوران بنت هرمز ملكة عليهم، ويدعم هذا الاستلال الرواية التي أخرجها الحاكم في مستدركه، والإمام أحمد في مسنده وهي قوله r : {لن يفلح قوم تملكهم امرأة } وقد قال تعالى في شأن بِلقيس: (إني وجدتُّ امرأةً تَمْلِكُهُمْ) [4]، وقد كانت ملكةً على قوم سبأ (أي رئيسة دولة).

ثانياً: إن من الأئمة المجتهدين من قال بجواز تولي المرأة بعضاً من الولايات العامة التي هي دون رئاسة الدولة. منهم الإمام أبو حنيفة وابن القاسم المالكي اللذان نُقل عنهما القول بجواز تولي

---

[1] كذلك تمنع المرأة من أن تتولى وزارة التفويض؛ لأن وزير التفويض الذي هو بمنزلة الوزير الأول أو بمركز رئيس الوزراء- له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابة عنه.

[2] ولو سلِّم بأن هذا النص يدل على العموم (أي على منع المرأة من تولي الولايات العامة جميعها: الإمامة العظمى –والوزارة – والقضاء) كما قال جمهور الفقهاء، فإن للحنفية أن يقولوا بأن هذا العموم قد خصص بالقياس الذي ذكرناه، فقد ثبت جواز كون المرأة شاهدة في ما عدا الحدود والقصاص، ويقاس عليه جواز كونها قاضية في ذلك بجامع أن كليهما ولاية ملزمة فيخصص عموم الحديث بخصوص هذا القياس، وقد نقل عن الأئمة الأربعة القول بصحة تخصيص العموم بالقياس. ينظر : إرشاد الفحول: ص 159 ، شرح ابن الحاجب: 2 / 154 .

[3] أصول الفقه، محمد أبو النور زهير : 2 / 216 .

[4] [سورة النمل: 23].

المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها (أي في المنازعات المدنيّة) ومنهم الطبري وابــن حــزم الظاهري اللذان نُقل عنهما القول بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء. وقد ذُكر في القاضي صفات ثلاث[1] ؛ فمن جهة الإثبات هو شاهد. ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام هو ذو سلطان، فكل مجتهد نظر إلى جهة معينة وإمامة المرأة منصب وولاية كالقــضاء فيجــوز للمرأة توليها.

ثالثاً: إن من الفقهاء من رأى جواز كون المرأة مُحكَّماً في كثيرٍ من القضايا وذلك على تفصيلٍ بينهم، فالمالكية قَصَرُوا جواز التحكيم في المال والجرح، فقالوا[2]: يجوز التحكيم في مالٍ وجُرحٍ ولــو عظم، وكل مالا يجوز التحكيم فيه من حدٍ ولعانٍ، وقتل وطلاقٍ، وغيرها، وكان الحكم فيه مختصاً بالقضاة إذا وقع ونزل وحكم فيه المُحَكَّم وكان حكمه صواباً، فإنه يمضي وليس لأحد الخــصمين ولا للحاكم نقضه، وأما ما هو مختص بالسلطان كالإقطاعات فحكم المحكم فيه غير ماضٍ قطعاً. والحنفية[3] رأوا جواز تحكيمها فيما عدا الحدود والقصاص (أي في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق)؛ والمعلوم أن بين التحكيم والقضاء قاسماً مشتركاً من جهة فــصل الخصومات وقطع المنازعات، وأن كليهما من أنواع الولاية الملزمة، فقد نص الفقهاء على أنــه يجب على المتحاكمين الالتزام بقرار المحكَّم وتنفيذه.

رابعاً: استشارة النبي r والخلفاء الراشدين من بعده النساء في كثير من القضايا والأمور المهمــة، ومن المعلوم أن الشورى من الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

خامساً: تولية النبي r الصحابية المعمِّرة سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة على السوق وكذلك توليــة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء العدوية. تلك الولاية. وولاية الحسبة تــدخل فــي مجال الأعمال الوظيفية.

سادساً: عموم الآيات والأحاديث التي تُرّغب كلا النوعين من الرجال والنساء في العمل الصالح البنّاء الذي تعود فائدته ونفعه على العامل وأسرته، ومجتمعه، سواء أكان عملاً وظيفياً ذا منصب عالٍ أو غيره.

([1]) كشاف القناع: 6/ 298.

[2] حاشية الدسوقي: 4/ 136 ومابعدها.

[3] رد المحتار على الدر المختار: 5/ 427 ومابعدها.

سابعاً: إن حديث (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) يمكن أن يكـون دلـيلاً قوياً على جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، فإنَّ من يتولى جانباً من الأسرة التي هي مجتمع إسلامي مصغر يستطيع أن يتولى جانباً من الأمور في المجتمع الإسلامي الكبير.

ومما تجب الإشارة إليه أن المرأة التي تخرج إلى العمل لتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليـا ينبغي أن تلتزم الضوابط الآتية:

1- الحجاب.

2- عدم التبرج.

3- عدم الاختلاط بالرجال (أي عدم الخلوة)، إذ الاختلاط المضبوط غير ممنوع شرعاً.

4- إذاً الأب أو الزوج.

5- توفيق المرأة الموظفة أو العاملة بين واجبات عملها، وواجبات بيتها.

6- أن لا يكون العمل الذي تتولاه مما يستلزم قطعاً أو تضييقاً على سبيل الاكتساب على الرجال.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة من عرض بحث تولي المرأة المناصب العليا في الدولة أستخلص النتائج الآتية:

1") اختـلاف مذاهـب الفقهاء فـي تولـي المرأة الأعمـال الوظيفية ذات المناصـب العليـا إلـى ثلاثة مذاهب:

الأول- جواز تولي المرأة المناصب العليا كلّها بما فيها الإمامة.

الثاني- جواز تولي المرأة المناصب العليا إلا الإمامة العظمى وما يتبعها من الأعمال في الخطورة.

الثالث- عدم جواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كالإمامة والـوزارة والقـضاء بأنواعـه، وقيادة الجيش... ونحوه.

2") ترجيـح القول بجـواز تولـي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلّهـا إلا الإمامـة العظمى (أي رئاسة الدولة) وما يتبعها من الأعمال في الخطورة مع الالتزام بالضوابط الآتية:

- الحجاب، عدم التبرج، عدم الاختلاط بالرجال (أي عدم الخلوة)، إذ الاختلاط المضبوط غير ممنوع شرعاً، إذاً الأب أو الزوج. توفيق المرأة الموظفة أو العاملة بين واجبات عملها، وواجبات بيتهـا. أن لا يكون العمل الذي تتولاه مما يستلزم قطعاً أو تضييقاً على سبيل الاكتساب على الرجال.

فهرس مصادر البحث ومراجعه

أولاً -في القرآن الكريم وعلومه:

- أحكام القرآن - (الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق :محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحكام القرآن - (ابن العربي) أبو بكر بن عبد الله، تحقيق :محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - (الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير - دار الفكر، 1988 م.
- الجامع لأحكام القرآن - (القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد - دار الحديث، القاهرة، ط1 ،1994 م.
- تفسير سورة الأحزاب - أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، محمد رشيد رضا - مطبعة المنار، مصر، ط2 ، 1350 هـ.

ثانياً -في الحديث الشريف وعلومه:

- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - (الهيثمي) الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق :عبد الله محمد الدرويش - دار الفكر،1992 م.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - (ابن حمزة) إبراهيم بن محمد - المكتبة العلمية، بيروت، ط1 ،1982 م.
- الجامع الصحيح) سنن الترمذي) - (الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق :فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي،1975 م.
- الجامع الصغير في حديث البشير النذير - (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن - دار خدمات القرآن، مصر.
- سنن ابن ماجه - (ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق :فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي،1975 م.
- سنن الدار قطني - (الدار قطني) علي بن عمر، تحقيق :عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة، بيروت،1966 م.

– صحيح البخاري - (البخاري) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق :د .مصطفى ديب البغـا - دار ابن كثير، دمشق، ط4 ،1990 م.

– صحيح ابن خزيمة - (ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق :د .محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، ديار بكر،1992 م.

– صحيح مسلم بشرح النووي -(النووي)أبو زكريا يحيى بن شرف - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - دار إحياء التراث العربي.

– مختصر سنن أبي داود - (المنذري) أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي - دار المعرفة، بيروت.

– المستدرك على الصحيحين - (الحاكم) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري - دار المعرفة، بيـــروت.

– المعجم الكبير - (الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي، ط2 ،1984 م.

– النهاية في غريب الحديث والأثر - (ابن الأثير)أبو السعادات محمد - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– نيل الأوطار - (الشوكاني) محمد بن علي - دار الكتب العلمية، بيروت.

– السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - د .مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي، ط2 ،1978 م.

– منهج النقد في علوم الحديث - د .نور الدين عتر - دار الفكر، ط3 ،1981 م

ثالثاً -في أصول الفقه:

– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق - (الشوكاني) محمد بن علي - دار الفكر

– أصول السرخسي - (السرخسي) أبو بكر محمد بن علي - دار المعرفة، بيروت،1972 م.

– أصول الفقه الإسلامي - د .محمد أبو النور زُهير - المكتبة الأزهرية للتراث،1992 م.

– (أصول الفقه) مباحث الكتاب والسنة - د .محمد سعيد رمضان البوطي - مطبعة دار الكتاب، دمـــشق، 1990م.

– نهاية السول في شرح منهاج الأصول - (الآسنوي) عبد الرحيم بن الحسن - المطبعة السلفية، القاهرة، 1982م

– الوسيط في أصول الفقه - د .وهبة الزحيلي - مطبعة خالد بن الوليد، 1991 م.

– رابعاً -العقيدة والفِرق:

– شرح العقائد النسفية - (التفتازاني) سعد الدين بن مسعود، تحقيق :كلود سلامة - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974 م.

– غياث الأمم في إلتياث الظلم - (إمام الحرمين) أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق :مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم - دار الدعوة، الاسكندرية

– الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم - (البغدادي)عبد القاهر بن طاهر -دار الآفاق الجديدة، ط4 ، 1980م.

– الفصل في الملل والنمل والأهواء - (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد - دار الجيل، بيروت.

– الملل والنحل - (الشهرستاني) أبو الفتح عوض - دار رانية، دمشق، ط1 ، 1990 م.

خامساً -في فقه المذاهب:

الفقه الحنفي:

– بدائع الصنائع - (الكاساني) أبو بكر علاء الدين بن مسعود - المكتبة العلمية، بيروت.

– حاشية رد المحتار على الدر المختار - (ابن عابدين) محمد أمين - دار الفكر، 1992 م.

الفقه المالكي:

– بداية المجتهد نهاية المقتصد - (ابن رشد) محمد بن أحمد - دار المعرفى، ط9 ، 1988 م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (الدسوقي) شمس الدين محمد عرفة - دار الفكر.

– منح الجليل على شرح سيدي محمد عليش - دار الفكر، ط1 ، 1984 م.

– مواهب الجليل مختصر خليل - (الحطّاب) أبو بكر عبد الله بن محمد - دار الفكر، ط2 ، 1978 م.

الفقه الشافعي:

- الأحكام السلطانية - (الماوردي) أبو الحسين علي بن محمد - دار الكتاب العربي، بيروت.
- المجموع شرح المهذب - (النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف - مكتبة الإرشاد، جدة.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكـــــر.
- المهذب - (الشيرازي) أبو إسحاق إبراهيم بن علي - دار الفكـــــر.
- الفقه الحنبلي:
- الأحكام السلطانية - (أبو يعلى) محمد بن الحسين الغراء - دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفروع - (ابن مفلح) أبو عبد الله - عالم الكتب الحديثة.
- كشاف القناع - (البهوتي) منصور بن يونس - دار الفكر،1982 م.
- المغني - (ابن قدامه) أبو محمد عبد الله بن أحمد - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

الفقه الظاهري:

- المحلى - (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفــاق الجديدة، بيروت.

سادساً - الفقه العام:

- الأشباه والنظائر في الفروع - (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الفكـــــر.
- حجة الله البالغة - (الدهلوي) شــــــاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم - دار إحياء العلوم، بيروت.
- الفروق - (القرافي) أبو العباس أحمد بن ادريس - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1998 م.
- القواعد والفوائد الأصولية - (ابن اللحام) أبو الحسن علاء الدين بن اللحام - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1983 م.

سابعاً -في مؤلفات فقهية، وفكرية، وثقافية، واجتماعية متصلة بموضوع البحث:

- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - أبو الأعلى المودودي، ترجمة :خليل أحمد الحامـــدي - دار القلم، الكويت، ط1 ،1971 م.

- الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة - د .محمد البهي - مكتبة وهبة، ط2 ،1981 م.
- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة - البهي الخولي - مكتبة دار التراث، القاهرة، ط4 ، 1984 م.
- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي - د .أحمد الحجي الكردي - مطبعة الصباح، ط1 ،1984 م.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة - عبد الحليم أبو شقة - دار القلم، الكويت.
- التراتيب الإدارية - عبد الحي الكتاني - الناشر حسن جعنا، بيروت.
- حقوق الإنسان في الإسلام - د .علي عبد الواحد وافي - دار النهضة، مصر،1979 م.
- حقوق الزوجين - أبو الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس - المختار الإسلامي، القاهرة.
- الحقوق السياسية للمرأة - عبد الحميد الشواربي - منشأة المعارف، الاسكندرية.
- حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا - المكتب الإسلامي، بيروت،1975 م.
- الخلافة والملك - أبو الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس - دار القلم، الكويت، ط1 ، 1978 م.
- فقه الخلافة وتطويرها لتصبح عصبة أمم شرقية -د عبد الرزاق السهنوري -الهيئة المصرية العامة، 1989م.
- قضاء وجهاد وحكومة المرأة -محمد الحسين الحسيني الطهراني -دار الرسول الأكرم، بيروت، ط1، 1993م.
- رسالة بديعة في تفسير الرجال قوامون على النساء
- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية -وحيد الدين خان، ترجمة :أحمد الندوي - دار الصحوة، القاهرة.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني - د .محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر، دمشق، ط1 ، 1996 م. المرأة بين الفقه والقانون - د .مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي، دمشق.
- المرأة في الإسلام - د .علي عبد الواحد وافي - دار النهضة، مصر، ط2،1979 م.
- المرأة في القرآن - محمد متولي الشعراوي - مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة.
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ظافر القاسمي - دار النفائس، بيروت، ط1 ،1974 م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2007/10/1.